سهما وتحليلها من نذر مطلق وقط لانه على التراخي كوجه لاصحابنا في صوم وحج منذورين
قال ويتخرج وجه رابع منعها وتحليلها الا من منذور معين قبل النكاح والملك كوجه
لاصحابنا في سقوط نفقتها وتوجه ان لزم بالشروع فيه مطلقا المنذور وقاله الاوزاعي
فعلى الاول ان لم يحللاهما صح واجزا وفاقا وقال في منتهى الغاية قال جماعة من اصحابنا
منهم ابن البنا يقع باطلا لتحريمه كصلاة في مغصوب وجزم به في المستوعب وكذا في الرعاية
وذكره نص احمد في العبد وان اذنا لهما ثم ارادا تحليلهما فلهما ذلك ان كان تطوعا
والا فلا وقاله الشافعي لانه عليه السلام اذن لعائشة رضي الله عنها وحفصة وزينب في
الاعتكاف ثم منعهن منه بعد ان دخلن ولان حقهما واجب والتطوع لا يلزم بالشروع
على ما سبق وهي هبة منافع يتجدد ولا يلزم منها ما لم يقبض على ما ياتي في العارية ومذهب
مالك منع تحليلهما مطلقا للزومه بالشروع عنده ومذهب ابي حنيفة له تحليل العبد
فيهما لانه لا يملك بالتمليك ويكره لاخلاف الوعد ولا يملك تحليل الزوجة فيهما
لملكها بالتمليك ولو رجعا بالاذن قبل الشروع جاز اجماعا بخلاف حج السعيه والقصاص
فانه اسقاط لا يمضي لا يتجدد واختار صاحب المحرر في العبد والمطلق الذي يجوز
تعويقه كنذر عشرة ايام متفرقة او متتابعة اذا اختارا فعله متتابعا واذن
لهما في ذلك يجوز له تحليلهما منه عند منتهى كل يوم لجواز الخروج له منه اذن
كالتطوع قال وتعليل اصحابنا يدل عليه وهذا متوجه وظاهر كلامهم المنع كغيره
وفي الرعاية لهما تحليلهما في غير نذر وقيل في غير وقت معين وللشافعية وجهان
والاذن في عين النذر واذن في فعله ان نذر زمنا معينا بالاذن والا فلا
وقاله الشافعي لان زمن الشروع لم يتضمنه الاذن السالفة وقدم الشيخ منع تحليلهما
ايضا لا اذن في الشروع وللمكاتب ان يعتكف بلا اذن نص عليه لملكه منافعه
كحر مدين بخلاف ام الولد والمدبر قال جماعة ما لم يحل نجم وله ان يحج بلا اذن

نص عليه

نص عليه كالاعتكاف واولى لامكان التكسب معه ولا منع من ايفا فيه للمال فيه
كالاعتكاف وكذا كره التكسب منه وسبق عليه فيهما قد جمعه واختار الشيخ يجوز ان
لم يحج ان يسوق فيه بهما قد جمعه ما لم يحل نجم ونقل الميموني له الحج من المال الذي
جمعه ما لم يات نجمه وحمله القاضي وان عمل الشيخ على اذنه له ويجوز بلا اذنه اطلقه
جماعة وقاله ابو اتى عليه احمد ولعل المراد ما لم يحل نجم وصرح به بعضهم وعنه
المنع مطلقا وقال الاجري على الشافعي ومن بعضه حر ان كان بينه وبين السيد مهاياة
فله ان يعتكف ويحج في نوبته بلا اذنه لان منافعه له فيها والا فلسيده منعه والله اعلم
فصل ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه الا في
مسجد يقام فيه الجماعة وقال ابو حنيفة ولو من رجلين معتكفين والاصح منه
في مسجد غير وفي الانتصار ولا يصح من الرجل مطلقا الا في مسجد يقام فيه الجماعة قال
صاحب المحرر وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر قول الخرقي ووجه المذهب
ما رواه سعيد ثنا هشيم عن جامع بن راشد عن شقيق بن سلمة عن حذيفة انه
قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في
المساجد الثلاثة او قال في مسجد جماعة حديث صحيح وعن عائشة رضي الله عنها
قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا
يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا
في مسجد جامع رواه ابو داود وقال غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت
السنة يعني انه موقوف وعبد الرحمن مختلف فيه وروى له مسلم ورواه الدارقطني
باسناد جيد من حديث الزهري عن عروة وابن المسيب عن عائشة في حديث عنها
وفيه وان السنة وذكر في اخره وما من اعتكف ان يصوم وقال يقال ان السنة
الا اخر من قول الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم ورواه ابو بكر النجاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)